

علم أصول الفقه

١٥-١١-١٤٠٣ الفصل الثالث: تعارض الحجج ٥٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٥- التزاحم و نظريّة الورود

الورود بالمعنى
الأعمّ

١- تفسير التزاحم على أساس نظرية الورود

٢- مرجحات التزاحم و تخريجها على أساس
الورود

٣- حكم التزاحم في حالة عدم الترجيح

٤- تنبيهات باب التزاحم

٥- التزاحم و
نظريّة الورود

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و في ضوء نظريّة الورود يمكن أن نعرف أن باب التزاحم و مرجحاته كلها تطبيقات لنظريّة الورود.
- و لتوضيح ذلك سوف نتحدث في مقامين:

٥- التزامهم و نظريّة الورود

- أحدهما، في تحقيق خروج التزامهم عن باب التعارض الحقيقي و دخول الخطابين المتزاممين في الورود.
- و ذلك بتحقيق حال الشرطين اللذين اشترطناهما منذ البداية لخروج التزامهم عن باب التعارض الحقيقي.
- والآخرة، في استنباط مرجحات باب التزامهم من نظرية الورود المتقدمة.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- تفسير التزاحم على أساس نظريّة الورود
- قد عرفنا فيما سبق، أن التزاحم هو التنافى بين الحكمين بسبب عدم قدرة المكلف على الجمع بينهما فى الامتثال.
- و خروج التزاحم بهذا المعنى عن التعارض الحقيقى يتوقف على ثبوت شرطين:

٥- التزام و نظرية الورود

- **الأول -** أن نلتزم بإمكان الترتب في الوجوبين المتزامين، بأن يكون الوجوب الآخر مجعولاً على تقدير عصيان الوجوب الأول.
- **الثاني -** أن نلتزم في كل خطاب شرعي بمقيد لبي له يمنع عن التمسك بإطلاق الخطاب لحال الاشتغال بالضد الواجب، فيكون موضوع وجوب الصلاة مثلاً، من لم يشتغل بضد لها واجب، وكذا في وجوب الإزالة.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فإن تم هذان الشرطان، كانت موارد التزاحم خارجة عن نطاق التعارض الحقيقي، إذ لا يقع حينئذ أى تناف بين الجعلين، بل كلاهما يكون ثابتاً على موضوعه - و هو القادر على متعلقهما - بنحو ينتج حكمين مشروطين على نحو الترتب، و إنما التنافى فى مرحلة فعلية المجعولين، حيث يستحيل فعلية كلا الموضوعين فى حال تصدى المكلف للامتنال،

٥- التزام و نظرية الورود

- لأن المكلف بحكم وحدة القدرة التي يملكها إذا صرف قدرته في أي واحد من الواجبين كان عاجزاً عن امتثال الواجب الآخر و هذا ليس تعارضاً بين الدليلين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- أما إذا أنكرنا الشرط الأول، و قلنا باستحالة الترتب، فسوف يحصل التنافي بين الخطابين و لو كانا مشروطين بالمخصص اللبي، لأدائه إلى فعلية كلا المجعولين في فرض العصيان. و هذا يعني سراية التنافي إلى عالم الجعل، و استحالة ثبوت الخطابين المشروطين بما هما مشروطان أيضا، فيحصل التعارض لا محالة بين الدليلين المتكفلين لذينك الخطابين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- كما أنه إذا قبلنا إمكان الترتب، و أنكرنا الشرط الثاني و قلنا بأن خطاب (صل) مثلاً غير مقيد بالمقيد اللبي، و أن إطلاقه بنفسه يدل على عدم وجود مكافئ للصلاة في الأهمية، فمن الواضح وقوع التعارض الحقيقي حينئذ بين إطلاق خطاب (صل) و إطلاق خطاب (أزل) لأن كلا منهما يدل على وجوب متعلقه مطلقاً حتى مع الاشتغال بالآخر، و هو مستحيل. فلا بد إذن من أجل بيان خروج التزاحم عن التعارض الحقيقي من تحقيق حال كلا هذين الشرطين.

٥- التزامهم و نظريّة الورود

- أما الشرط الأول، و هو إمكان الترتب - فيتكفل تحقيق حاله البحث المعروف ببحث الترتب الملحق ببحث اقتضاء الأمر بالشئ للنهي عن ضده.
- و أما الشرط الثاني، فلا بد من تحقيق حاله في هذا البحث. و حينئذ نقول:
- إن هناك عدّة وجوه يمكن أن تذكر في تقريب ذلك.

٥- التزام و نظرية الورود

- الوجه الأول - أن الخطابات الشرعية مقيدة طراً بالقدرة التكوينية، إمامن جهة **حكم العقل بقبح تكليف العاجز**، و إما من جهة **اقتضاء نفس التكليف** * ذلك.
- و إذا كانت القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين، فبناءً على إمكان الترتب لا يلزم أى تناف بين الجعلين، إذ لا محذور فى ثبوت القضيتين المشروطتين بالقدرة حينئذ.
- * الظاهر أن اقتضاء نفس التكليف ليس شيئاً غير حكم العقل بقبح تكليف العاجز فتأمل. (مهدى هادوى الطهرانى)

٥- التزامهم و نظريّة الورود

- نعم، المجعولان لا يكونان فعليين معاً، لأن المكلف لا يقدر على امتثال كلا التكليفين على الفرض، فيكون اختيار أحدهما - تعييناً أو تخيراً - موجباً لعجزه عن امتثال الآخر تكويناً، فيكون الحكم الآخر منتفياً بانتفاء موضوعه. و هذا ليس تعارضاً.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و هذا الوجه بهذا المقدار من البيان غير تام. لأنه لو أريد من القدرة التكوينية على المتعلق المأخوذ في موضوع كل تكليف القدرة عليه حدوثاً و بقاءً، بأن يكون التكليف بالصلاة مثلاً مشروطاً بعدم العجز عنها و عدم صرف القدرة في الضد الآخر،

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فثبوت أمر من هذا القبيل بالضدين المتزاحمين و إن كان خالياً عن محذور إلّا أن **لازمه ارتفاع التكليف و عدم تحقق العصيان لو اشتغل المكلف بضد الواجب و لو لم يكن واجباً***.
- *** الإشتغال بغير الواجب لا ينافي القدرة التكوينية فيتحقق معه العصيان فتأمل.** (مهدى هادوى الطهرانى)

٥- التزاحم و نظريّة الورود

• و هذا مما لا يلتزم به، فإنه تعجيز* بعد القدرة على التكليف فيكون عصياناً بلا إشكال.

• * بل ليس تعجيزاً و لأجل هذا يكون عصياناً. (مهدى هادوى الطهرانى)

٥- التزام و نظرية الورود

- و إن أريد اشتراط التكليف بالقدرة على متعلقه حدوثاً فقط، و اعترف بأن التكليف يصبح فعلياً بمجرد توفر القدرة عليه في الآن الأول، و لذلك لو صرف قدرته في غيره و عجز نفسه كان عاصياً، **لزم منه ثبوت جعلين متنافيين *** لأن المكلف حدوثاً قادر تكويناً على كل من الواجبين في نفسه

- *** بل لا يلزم منه ذلك لأن المكلف من اول الزمن قادر على أحد التكليفين لا كلاهما فتأمل.** (مهدى هادوى

الطهراني^{١٧})

بحوث في علم الأصول، ج ٧، ص: ٦٣

٥- التزاحم و نظرية الورود

- و إنما يصرف قدرته بقاءً في أحدهما، فلو كانت القدرة الحدوثية كافية في ثبوت التكليف لزم منه فعليه الخطابين معاً في حق المكلف و عدم ارتفاع شيء منهما بامتنال الآخر.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و بعبارة أخرى: يلزم من ذلك أن يكون الجعلان المشروطان بالقدرة بهذا المعنى أوسع من الجعلين الترتيبين، حيث يكون موضوعهما محفوظاً حتى مع امتثال أحدهما و هو مستحيل، فيحصل التعارض بين الدليلين لا محالة.

٥- التزامهم و نظريّة الورود

- الوجه الثاني - أن يقال بأن الشرط و إن كان هو القدرة التكوينية حدوثاً، إلّا أنه في موارد التزامهم لا توجد إلّا قدرة واحدة على الجامع بين الواجبين تتعين في أحد الطرفين بتطبيق من المكلف، فلا يكون أكثر من تكليف واحد فعلياً في حق المكلف في موارد التزامهم، و أما التكليف الآخر فيرتفع بامتنال الأول موضوعاً، فلا يقع تعارض بين دليلي الجعليين.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و هذا الوجه أيضا غير تام، لأن شرطية القدرة سواء كانت بحكم العقل أو باقتضاء الخطاب، تكفى فيها القدرة على الجامع بين الواجب و غيره، و لذلك صح التكليف بأحد الضدين تعييناً و لا يشترط فيه القدرة عليه تعييناً.
- و عليه لو كان الشرط هو القدرة حدوثاً فهي محفوظة بلحاظ كلا المتزاحمين بنفس القدرة على الجامع بينهما.

٥- التزام و نظرية الورود

- الوجه الثالث - أن الخطاب كما هو مقيد لبا بالقدرة التكوينية - و لو بمعنى القدرة البدلية على الجامع - كذلك مقيد لبا بالقدرة الشرعية بمعنى عدم كون العبد مشغولاً بضد واجب لا يقل أهمية عن الواجب المفروض، لاستحالة إطلاق الأمر في أحد المتزامنين لفرض الاشتغال بالمزامم الآخر الذي لا يقل عنه أهمية،

٥- التزامهم و نظريّة الورود

- لأن المراد بهذا الإطلاق إن كان هو التوصل إلى الجمع بين الضدين فهو مستحيل، و إن كان هو صرف المكلف عن ذلك التزامهم فهو خلف فرض أنه لا يقل عنه في الأهمية بنظر المولى.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فهذا برهان يثبت قيداً لبياناً عاماً
فى كل خطاب، وهو عدم
الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه
أهمية.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و بذلك يرتفع التنافى بين الجعلين فلا يحصل التعارض بين دليليهما، إذ يكون الجعل المفاد بكل منهما مشروطاً بعدم الاشتغال بما لا يقل عنه فى الأهمية، أى يكون مساوياً أو أهم.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- فإن فرض تساويهما معاً كان الجعلان معاً مشروطين بعدم الاشتغال بالآخر، فيكون الترتب من الطرفين، وإن كان أحدهما أهم من الآخر كان جعله مطلقاً و جعل الآخر مشروطاً بعدم الاشتغال بالأول، فيكون الترتب من طرف واحد. و لا محذور في كلا الموردين بعد البناء على إمكان الترتب.

٥- التزاحم و نظريّة الورود

- و بهذا التخريج، اتضح أيضاً وجه تحقق العصيان فيما إذا صرف المكلف قدرته في ضد ليس بواجب أو واجب مرجوح، فإن موضوع الخطأ، و هو القادر تكويناً و شرعاً بالمعنى المتقدم قد أصبح فعلياً في حقه، و اشتغاله بذلك الضد لا يرفع هذا الموضوع.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ
- و الآن نستعرض مرجحات باب التزاحم، و سوف نرى أن ما يتم من هذه المرجحات هو خصوص ما يمكن إرجاعه إلى الورود.

مُرَجَّحاتُ بابِ التّزاحُم

- الأول - ترجيح المشروط **بالقدرة العقلية** على المشروط **بالقدرة الشرعية**؛
- و قد عرّف المحقق النائيني - قده - على ما يظهر من تقاريرات بحثه، **القدرة الشرعية** بأنها القدرة التي تكون دخيلة في ملاك الوجوب، بحيث لا مصلحة ملزمة في متعلقه عند العجز عن الإتيان به.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- وأن **القدرة العقلية** هي القدرة المأخوذة في موضوع التكليف لأجل استحالة تكليف العاجز لا لأجل عدم مقتضى التكليف و ملاكه في حقه، بل هو فعلى على وجه الإطلاق حتى في حال العجز.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

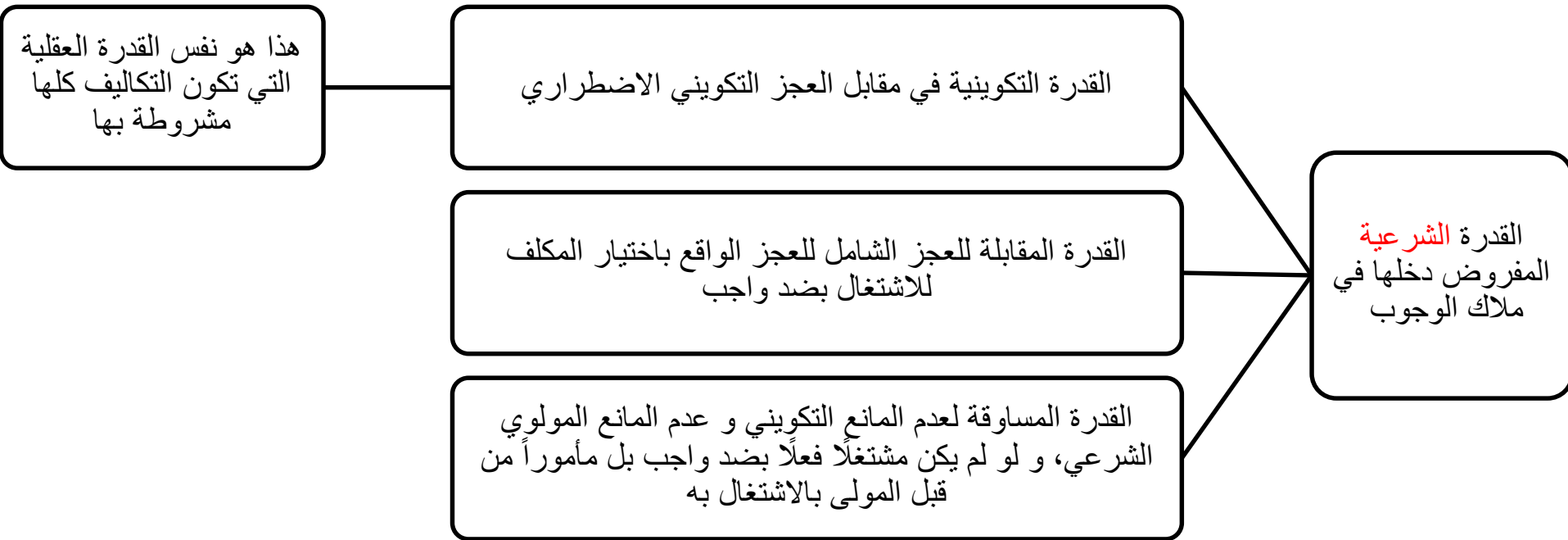
القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني
الاضطراري

القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار
المكلف للاشتغال بضد واجب

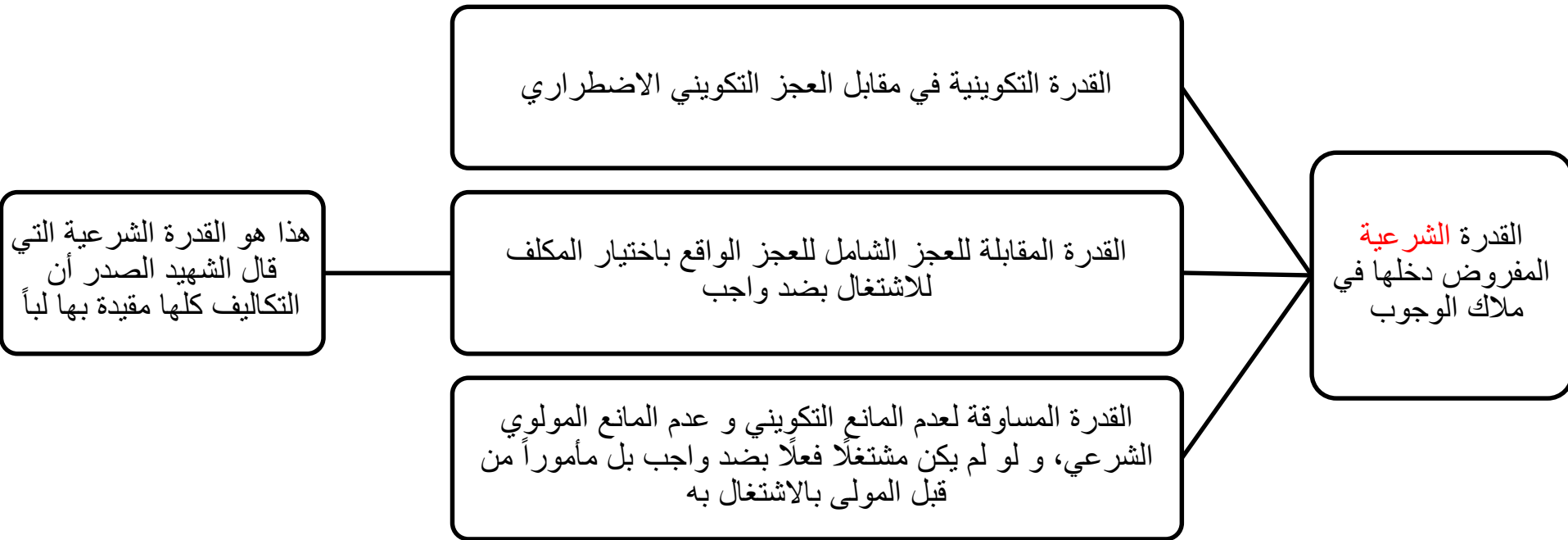
القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع
الشرعي، و لو لم يكن مشتغلاً فعلاً بضد واجب المولوي
بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به

القدرة **الشرعية**
المفروض دخلها
في ملاك الوجوب

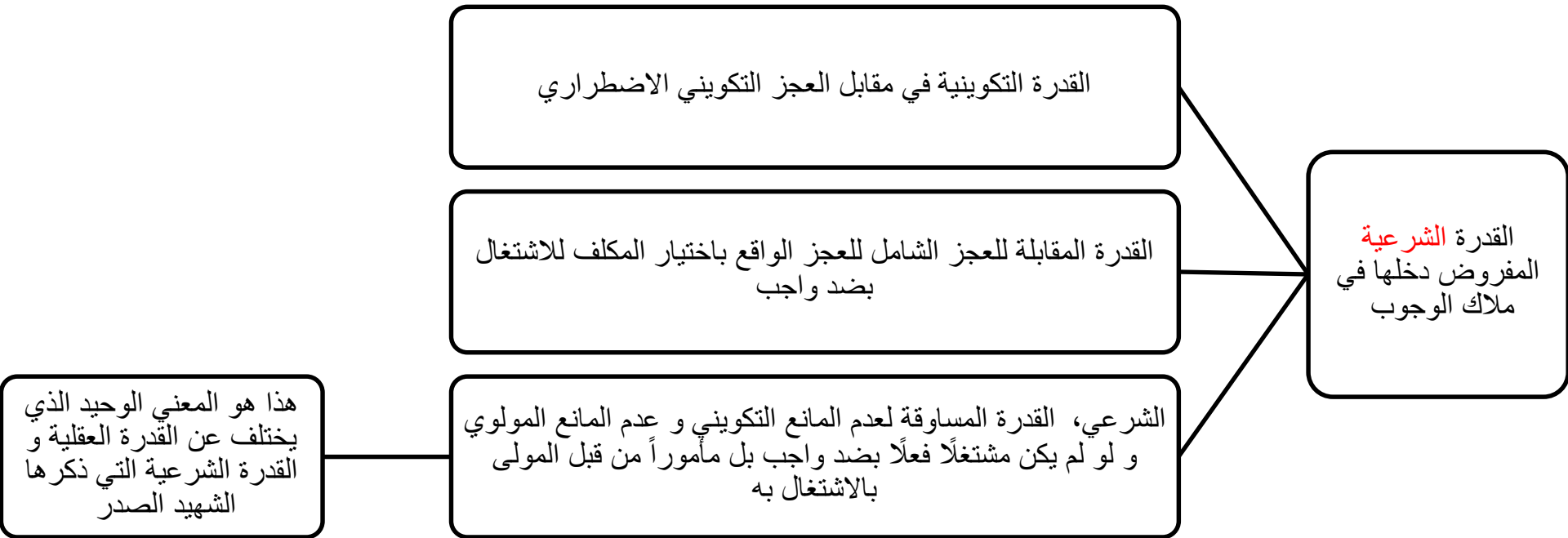
مُرْجَحَاتُ بَابِ التَّزَاكُمِ



مُرْجَحَاتُ بَابِ التَّرَاحُمِ



مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ



مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني
الاضطراري (القدرة العقلية)

القدرة المقابلة للعجز الشامل للعجز الواقع باختيار المكلف
للاشتغال بضد واجب (القدرة الشرعية الصدرية)

القدرة الشرعية
المفروض دخلها في
ملاك الوجوب

القدرة المساوقة لعدم المانع التكويني و عدم المانع المولوي
الشرعي، و لو لم يكن مشتغلاً فعلاً بضد واجب بل مأموراً
من قبل المولى بالاشتغال به

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- والتحقيق: أن القدرة الشرعية المفروض دخلها في ملاك الوجوب لها أحد معان ثلاثة:
- **المعنى الأول -** القدرة التكوينية في مقابل العجز التكويني الاضطراري*.
- * هذا هو نفس القدرة العقلية التي تكون التكاليف كلها مشروطة بها

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

• **المعنى الثانى** - القدرةُ المقابلةُ للعجزِ الشاملِ للعجزِ الواقعِ باختيارِ المكلفِ للاشتغالِ بضدِّ واجبٍ*.

• * هذا هو القدرةُ الشرعيةُ التى قال الشهيد الصدر أن التكاليفَ كلها مقيدةٌ بها لباً

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

• **المعنى الثالث -** القدرةُ المساوِقةُ لِعَدَمِ المانعِ التكويني و
 عَدَمِ المانعِ المولوي الشرعي، و لو لم يكن مشغلاً فعلاً
 بضد واجب بل مأموراً من قبل المولى بالاشتغال به.*

• * هذا هو المعنى الوحيد الذي يختلف عن القدرة العقلية
 و القدرة الشرعية التي ذكرها الشهيد الصدر

مُرجّحاتُ بابِ التّزاحم

- و على **المعنى الأول** للقدرة الشرعية، لا موجب لترجيح المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية. لأن الملاك من كل من الواجبين يكون فعلياً، أما فعلية الملاك فى المشروط بالقدرة العقلية فواضح. و أما فعليته فى المشروط بالقدرة الشرعية، فلوجود الشرط المأخوذ فى الملاك، و هو القدرة التكوينية فى مقابل العجز التكويني الاضطرارى، و مع فعلية الملاكين معاً يكون اختيار أى منهما تفويتاً للملاك الآخر، فهما من هذه الناحية سواء.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و على **المعنى الثانى** للقدرة الشرعية، يتم المرجح المذكور لأن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية لا يكون مفوتاً لملاك الآخر، بل رافعاً لموضوعه بخلاف العكس فإنه مفوت لملاك المشروط بالقدرة العقلية لفعلية ملاكه،

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و في مثل هذه الحالة يكون إطلاق الخطاب المشروط بالقدرة العقلية لحال الاشتغال بالمشروط بالقدرة الشرعية بهذا المعنى غير ساقط، لأن التقييد اللَّبِّي العام الذي يقتضي تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية إنما يقتضي التقييد بعدم الاشتغال بسنخ ضد واجب لا يكون ملاكه معلقاً على عدم الاشتغال بذلك المتعلق.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و أما مثل هذا الواجب المقيّد بالقدرة الشرعية، فلا ضرورة لتقييد الخطاب الآخر المقيّد بالقدرة العقلية بعدم الاشتغال به،

مُرَجَّحاتُ باب التزاحم

- فالقيّد العقلي العام في الحقيقة هو عدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عن المتعلق أهمية و يكون ذلك الضد واجداً لملاك غير معلق على عدم الاشتغال بذلك المتعلق، أو يكون معلقاً و لكن بنحو يماثله تعليق آخر في مقابله

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و أما الضد الواجب المنوط ملاكه بعدم الاشتغال بالمتعلق دون إناطة مماثلة في الطرف الآخر فلا ملزم عقلي للمولى بأخذ عدمه في موضوع خطابه، بل يبقى الخطاب على إطلاقه و يكون الغرض منه صرف المكلف إلى ما لا يستوجب تفويت ملاك على المولى.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و بعد تحديد التقييد اللبى بهذا النحو يتبرهن أن الاشتغال بالمشروط بالقدرة العقلية يكون **بامثاله** رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، بخلاف الآخر. و بذلك يتعين تقديمه كما أشير إليه فى القسم الخامس من الورود.

الْوَرُودُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

بمجرد جعله

بفعليته

بوصوله

بتنجزه

بامتثاله

الحكم الذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و على **المعنى الثالث** للقدرة الشرعية، يتم الترجيح المذكور أيضاً، لوضوح أن المشروط بالقدرة العقلية يكون **بنفس فعليته** و **تنجزه** رافعاً لموضوع الخطاب الآخر، لتحقيق المانع المولوى الشرعى بذلك دون العكس، فيندرج فى القسم الثانى من أقسام الورود.

الورود من أحد الجانبين

بمجرد جعله

بفعليته

بوصوله

بتنجزه

بامتثاله

الحكم الذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

الْوُرُودُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ

بمجرد جعله

بفعليته

بوصوله

بتنجزه

بامتثاله

الحكم الذي يتكفل الدليل الوارد إثباته، يكون رافعاً لموضوع الدليل الآخر

مُرَجَّحاتُ بابِ التزاحم

- و الترجيح في هذه الفرضية ليس بحاجة إلى إمكان الترتب، كما كان كذلك بناء على المعنى السابق، لأن القائل بامتناعه إنما يقول بذلك لاستلزامه فعليه الأمر بالضدين في فرض عدم الاشتغال بالأهم، و في المقام يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث معلقاً على عدم فعليه الخطاب الآخر، فما دام فعلياً يستحيل فعليه المشروط بالقدرة الشرعية - على ما أشرنا إليه في القسم الثاني من الورود - فلا يجتمع الحكمان في الفعلية.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و لو فرض أن أحد الخطابين كان مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى و كان الآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث، تقدم الأول على الثانى، كما برهن عليه فى ذيل القسم الرابع من أقسام الورود من الجانبين.

مُرَجَّحاتُ باب التزاحم

- كما أنه لو فرض أنهما معاً كانا مشروطين بالقدرة الشرعية بالمعنى الثالث أى عدم المانع المولوى إلّا أن أحدهما كان مشروطاً بعدم الوجود الفعلى للمانع، و الآخر كان مشروطاً بعدم الوجود اللولائى للمانع، أى عدم وجود أمر بالخلاف حتى لو لا هذا الأمر و بقطع النظر عنه، تقدم الأول على الثانى، لأنّ عدم اللولائى غير صادق مع وجود الآخر فيكون موضوع الخطاب المشروط به مرتفعاً و موضوع الخطاب الآخر فعلياً على ما تقدم أيضاً فى القسم الرابع للورود من الجانبين.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- و أما كيفية استظهار كون القدرة المأخوذة في موضوع التكليف عقلية أو شرعية بحسب لسان الدليل، فيما إذا لم تكن قرينة خاصة في البين. فهذا بحث إثباتي نتعرض له من خلال البحث عن مقتضى القاعدة في حالات الشك و تردد القدرة بين أن تكون عقلية أو شرعية.

مُرجّحاتُ بابِ التّزاحم

• مقتضى القاعدة إذا شك في كون القدرة شرعية أو عقلية:

• إذا افترضنا عدم إحراز كون القدرة في أحد الخطابين المتزاحمين عقلية و في الآخر شرعية، لعدم دليل من الخارج، و عدم قرينة من لسان دليل الحكمين يقتضى ذلك، فلا محالة يشك في كون القدرة دخيلة في الملاك - أى شرعية - أم لا.

مُرجّحاتُ بابِ التّزاحم

- و قد يفترض الشك في أحدهما دون الآخر، بأن كان الآخر محرزاً دخل القدرة في ملاكه أو محرزاً عدمه، فما هو مقتضى الأصل و القاعدة في أمثال ذلك بالقياس إلى هذا المرجح؟ فنقول تارة يبحث في تشخيص ما هو مقتضى الأصل العملي في موارد الشك. و أخرى في تشخيص ما هو مقتضى إطلاق دليلي الحكمين.

مُرَجَّحاتُ بابِ التَّزاحُمِ

- أما البحث الأول - فصور الشك و التردد في المقام عديدة:

صور الشك في المقام

• الشك

– في كل من الخطابين
• مطلقاً

• القدرة الشرعية ثابتة فيه و معناها مشكوكه

– في احد الخطابين

• الخطاب الآخر مشروط بالقدرة العقلية

• الخطاب الآخر مشروط بالقدرة الشرعية

– بالمعنى الاول

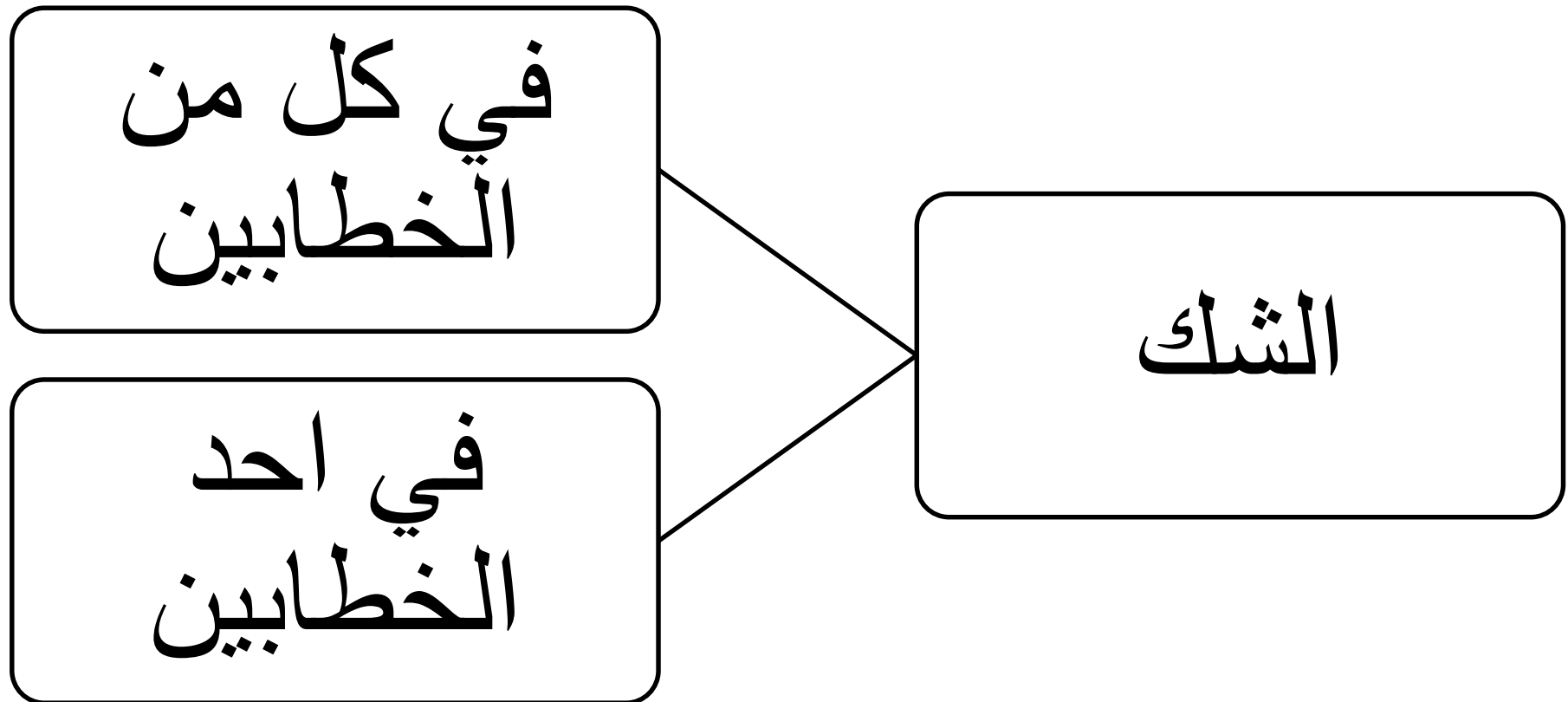
– بالمعنى الثانى

– بالمعنى الثالث

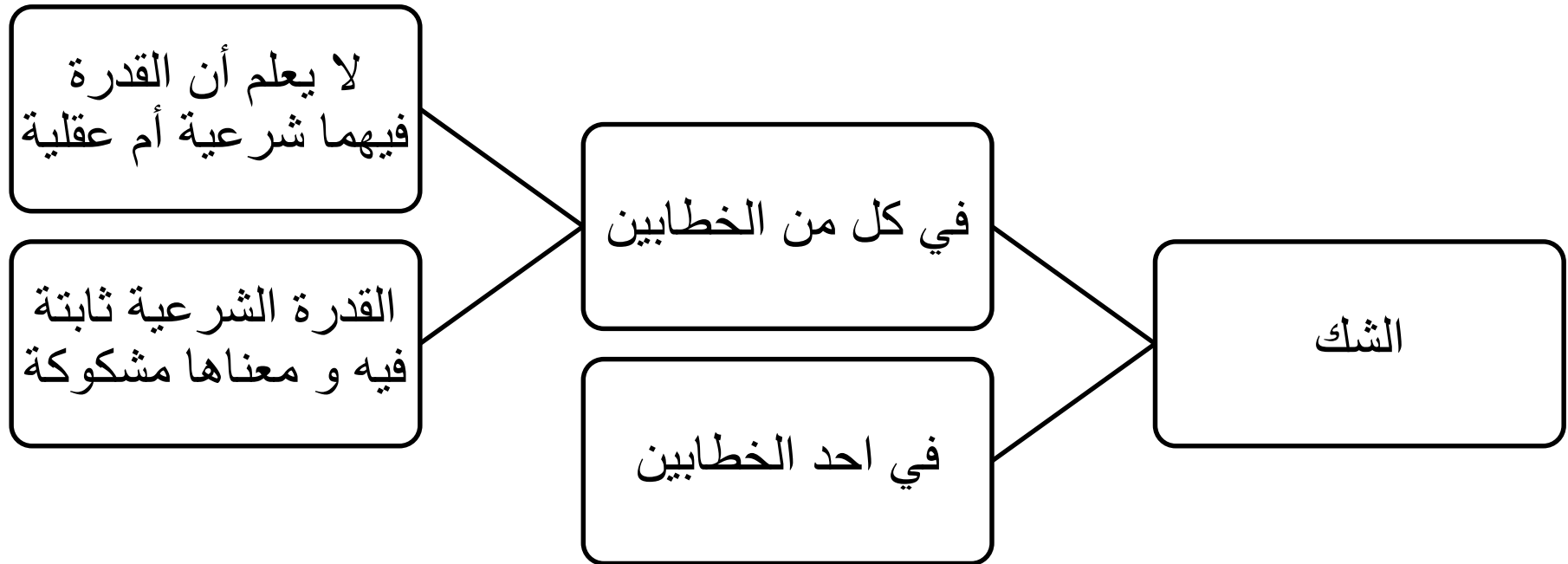
« القسم الاول

« القسم الثانى

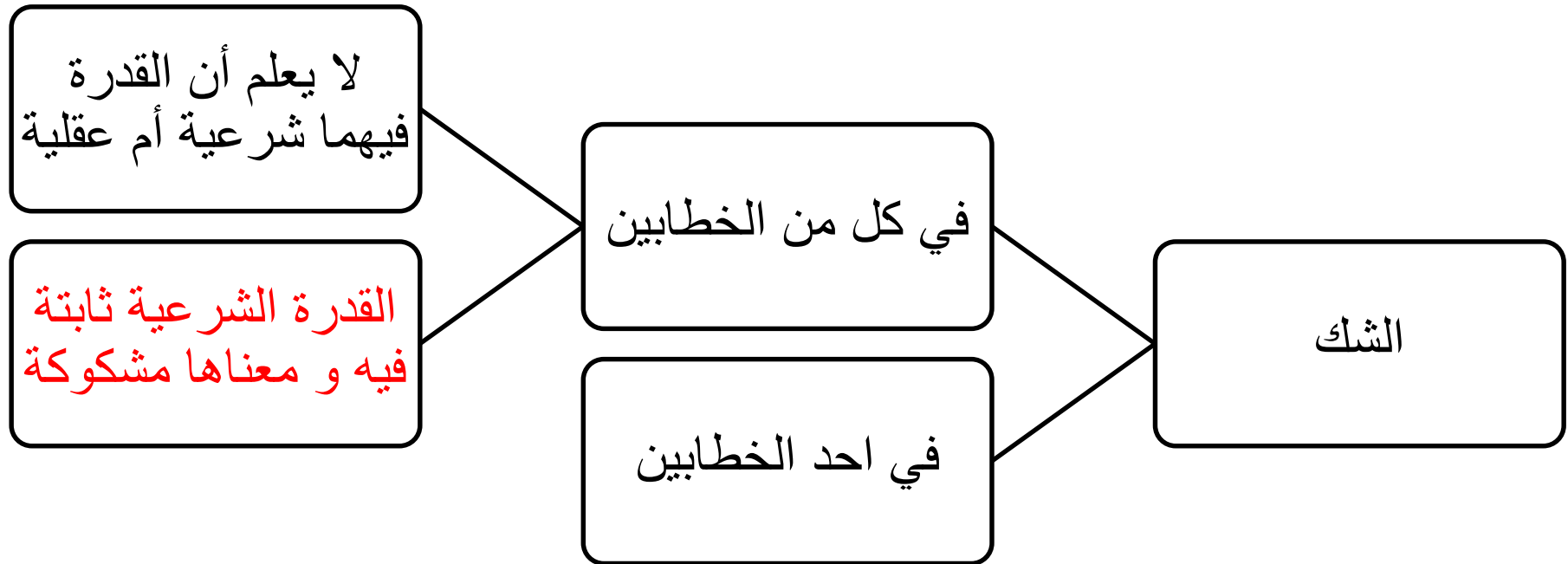
صور الشك في المقام



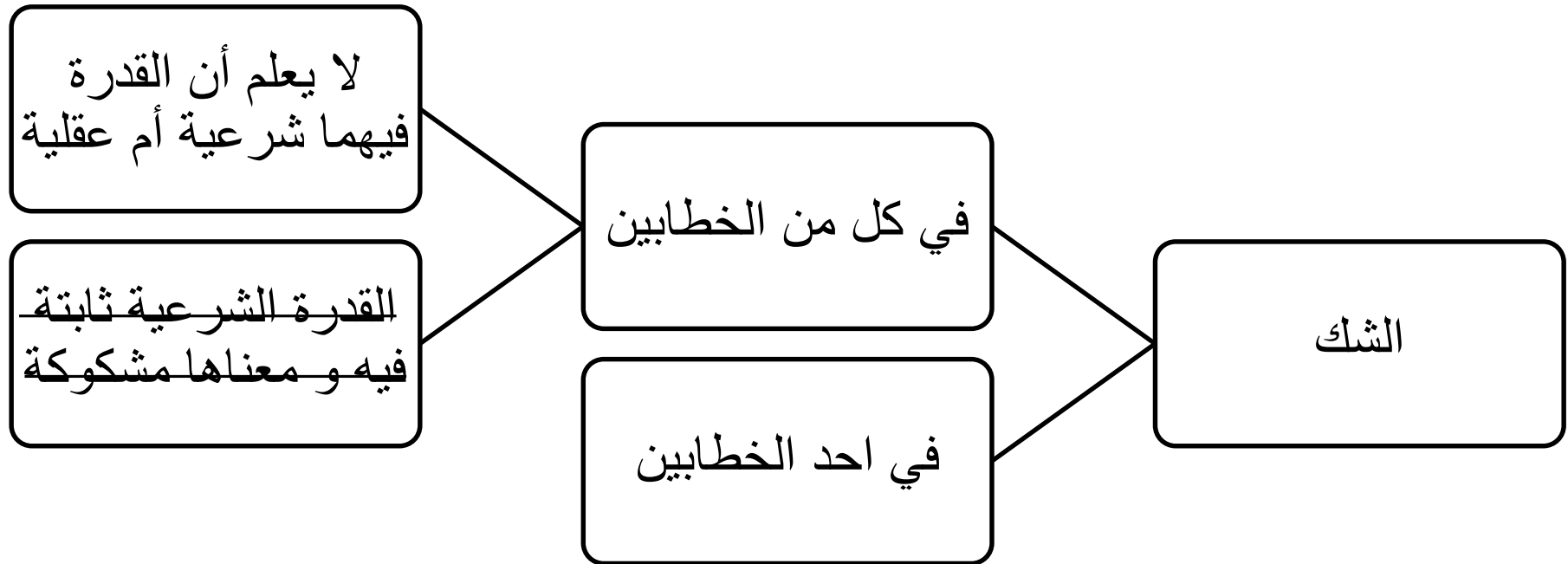
صور الشك في المقام



صور الشك في المقام



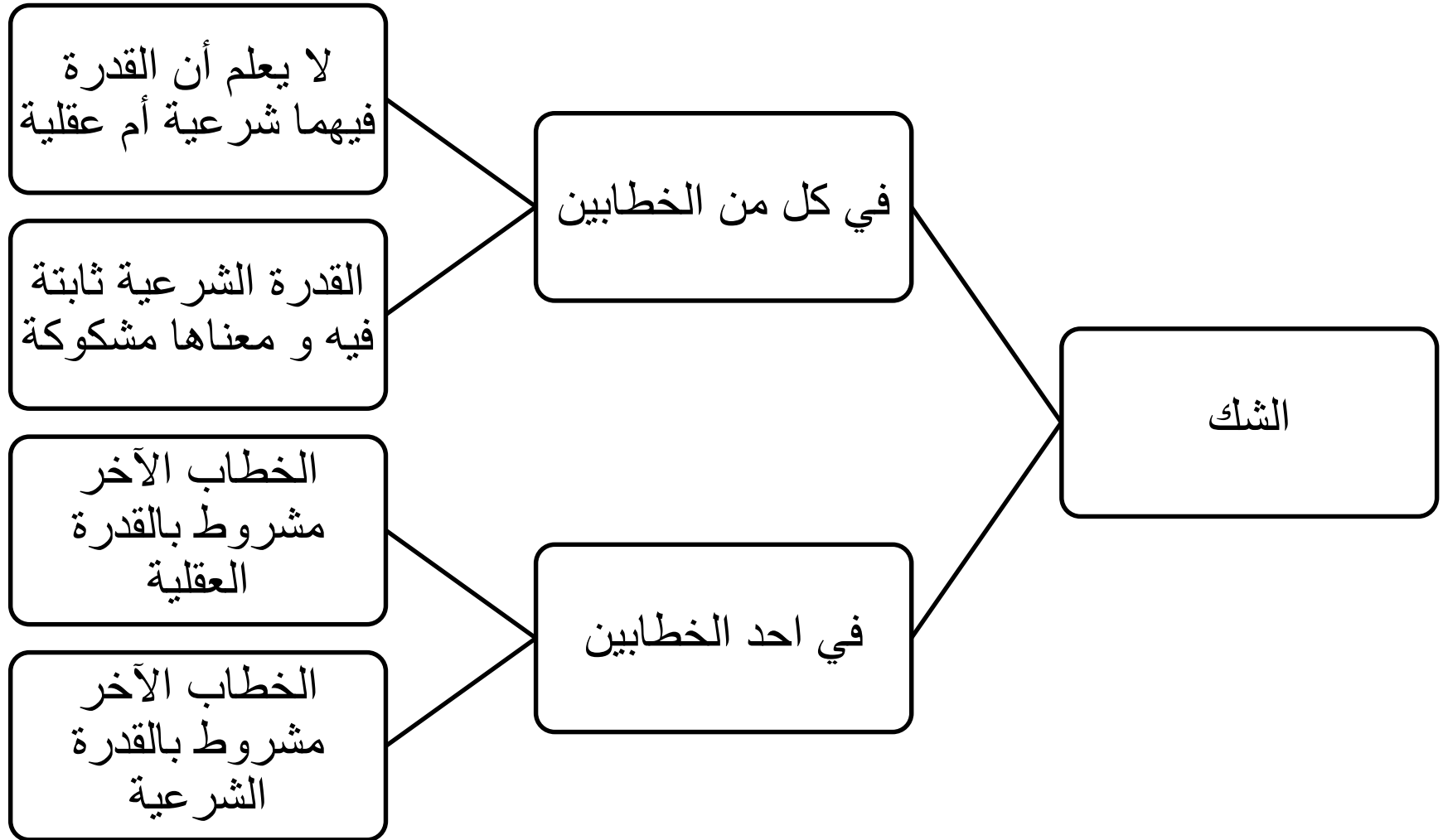
صور الشك في المقام



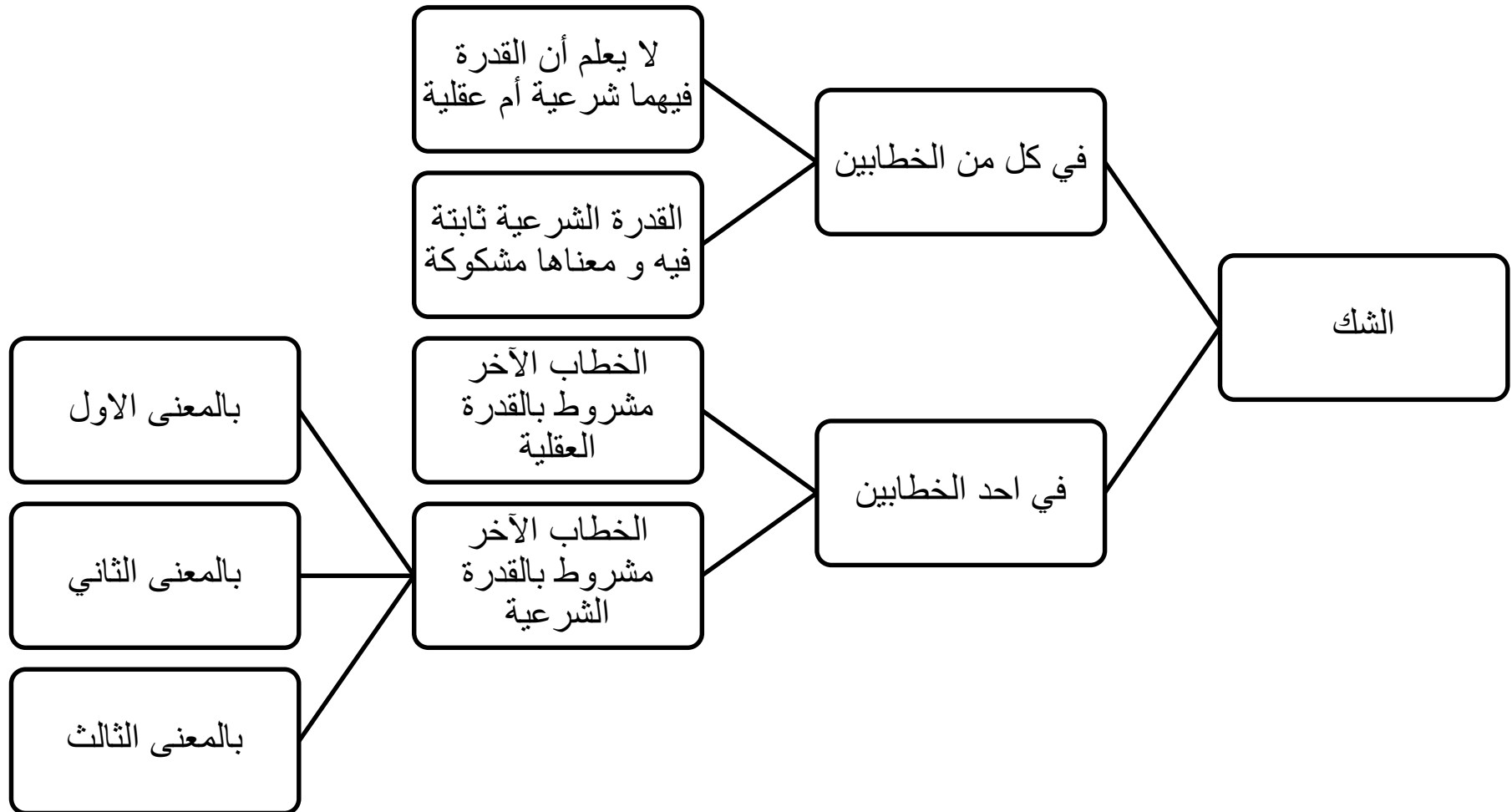
صور الشك في المقام



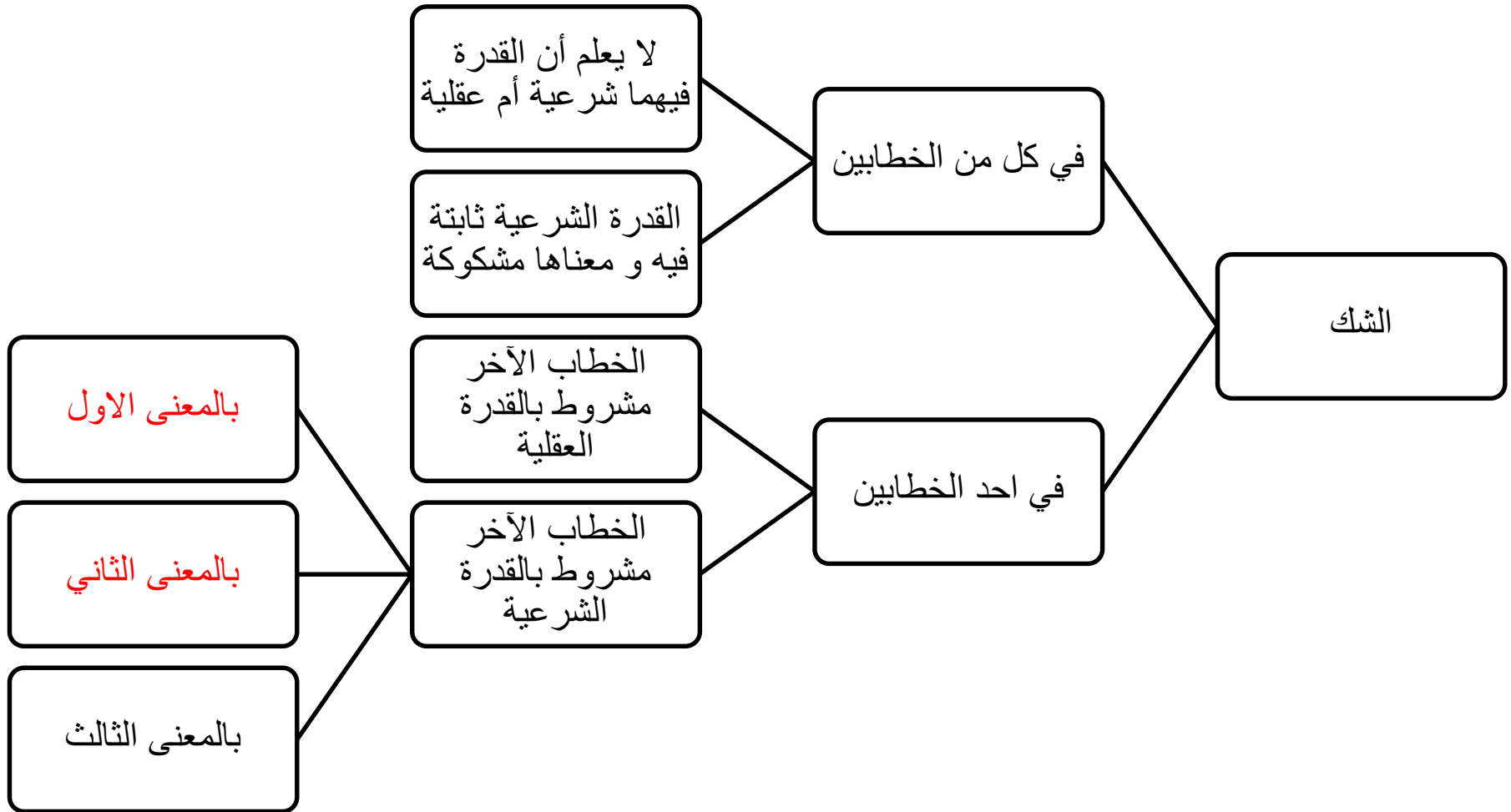
صور الشك في المقام



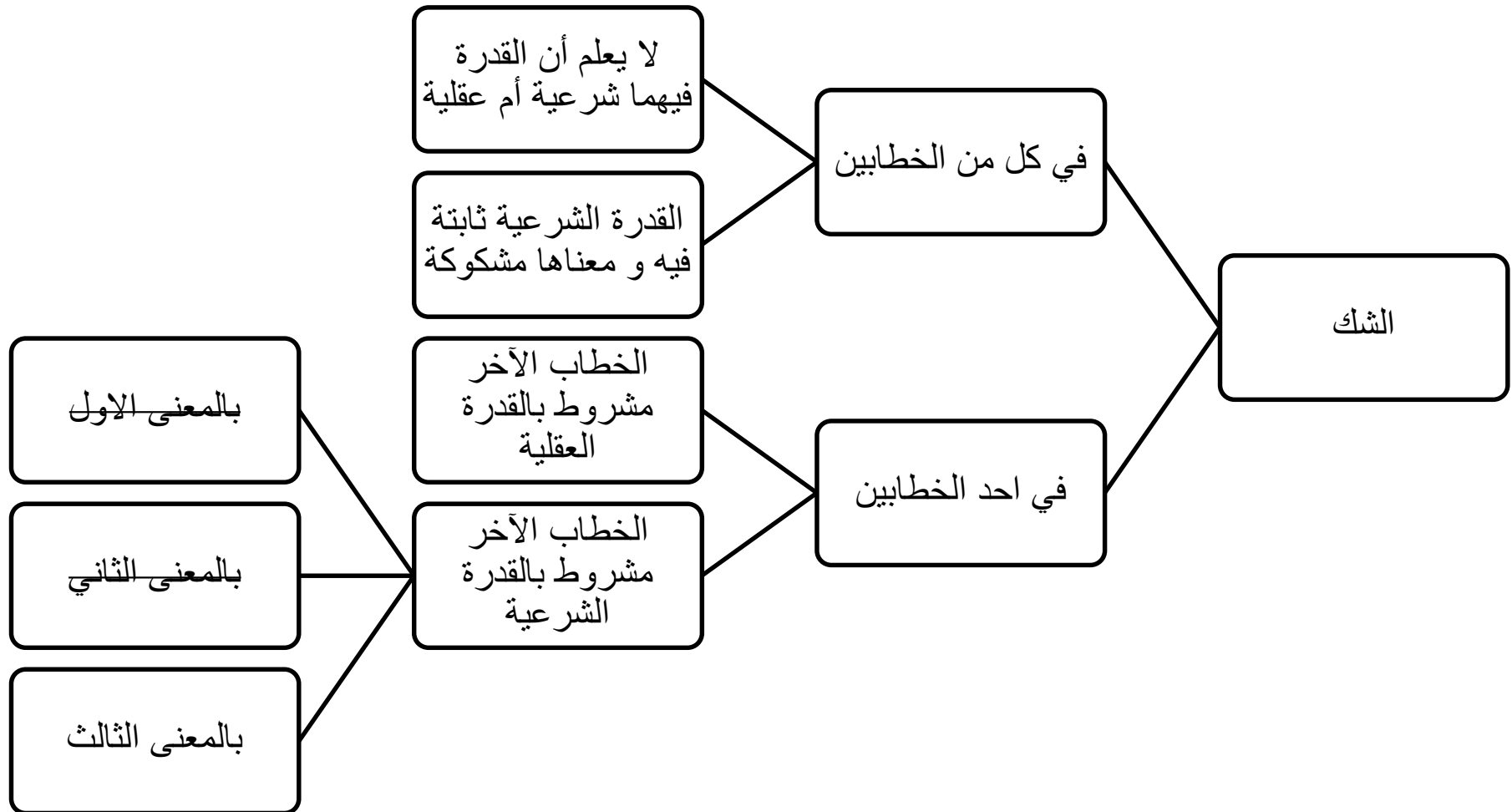
صور الشك في المقام



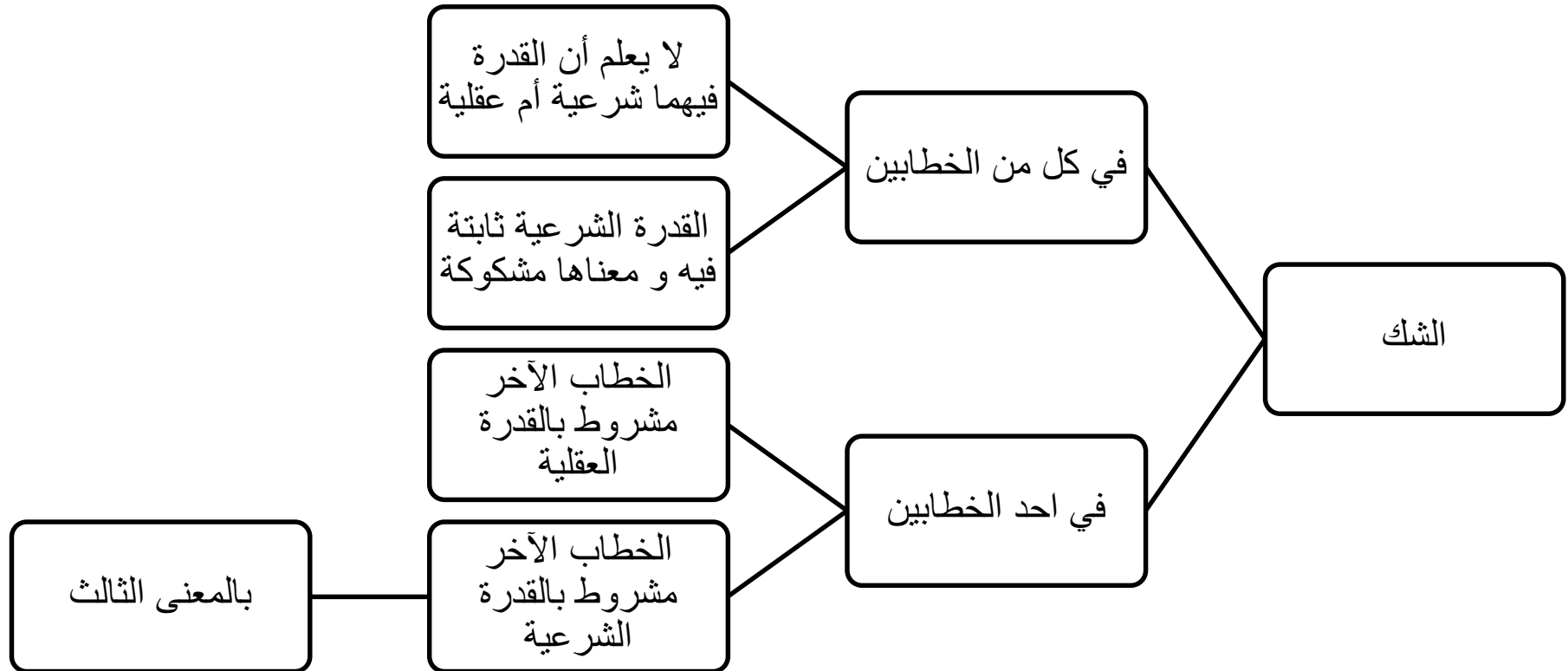
صور الشك في المقام



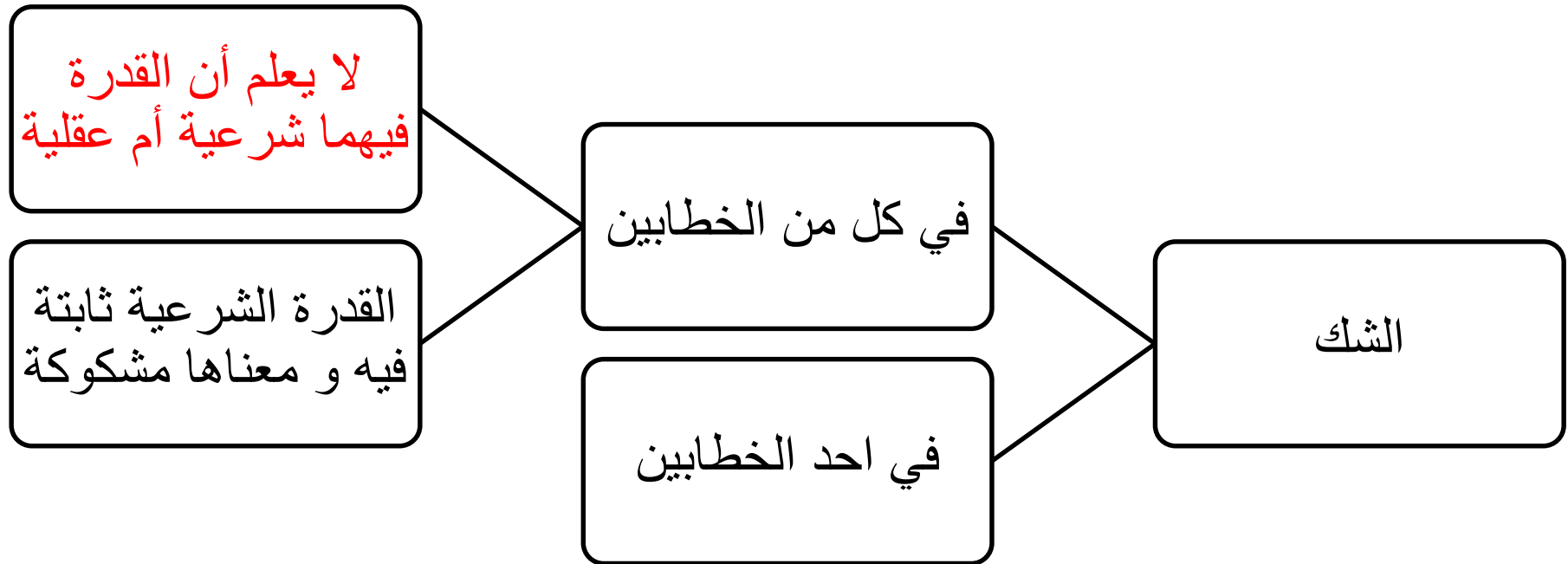
صور الشك في المقام



صور الشك في المقام



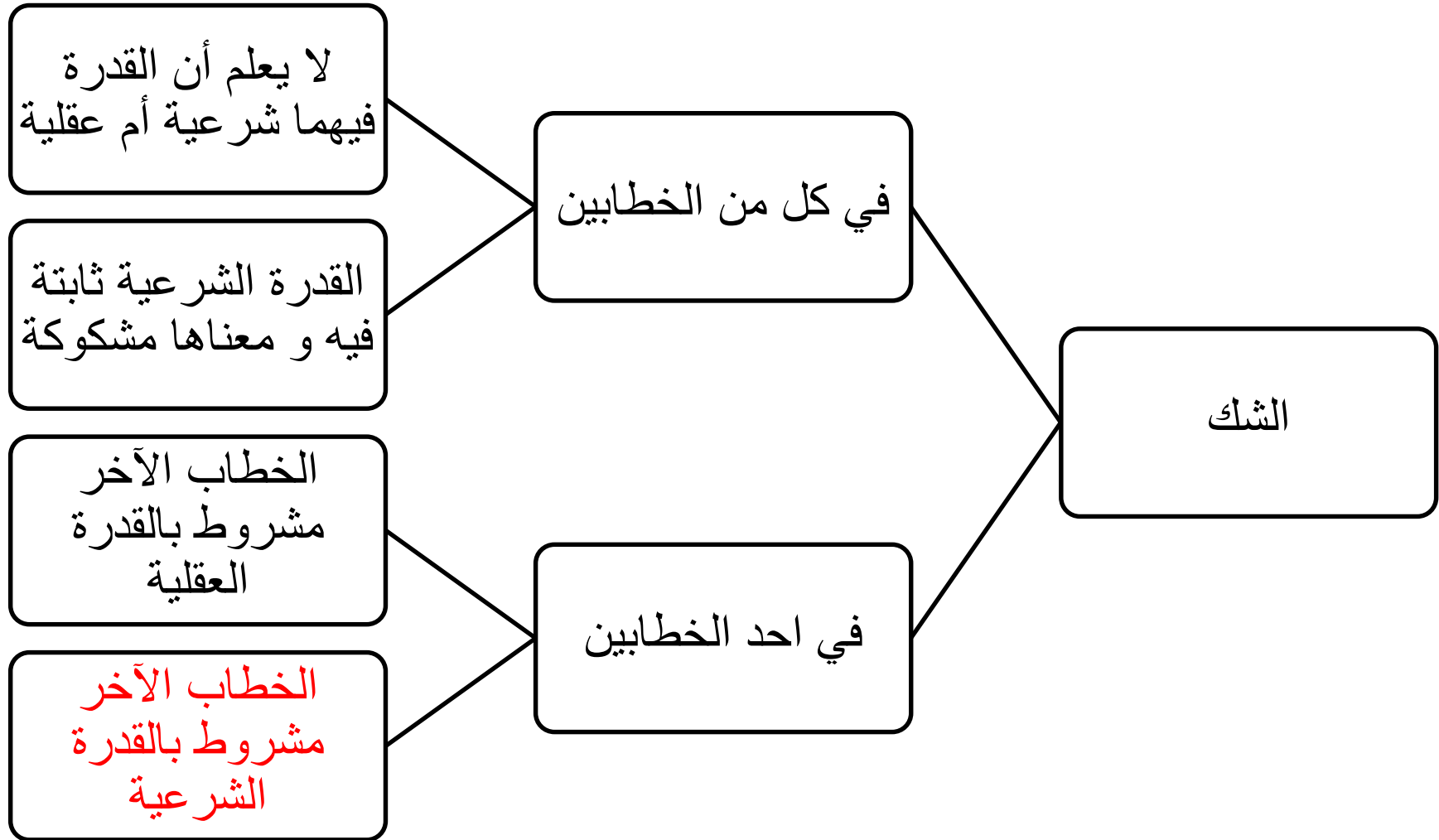
صور الشك في المقام



مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- **الصورة الأولى -** أن يشك فى الخطابين معاً و لا يعلم أن القدرة فيهما شرعية أم عقلية.
- و حكم هذه الصورة على مستوى **الأصول العملية** هو **التخير** و عدم ترجيح شىء منهما على الآخر، إذ يحصل الشك فى وجوب كل منهما على تقدير الاشتغال بالآخر، مع العلم بوجوبه على تقدير عدم الاشتغال به، فيكون من الشك فى سعة التكليف، و هو مجرى البراءة لا محالة.

صور الشك في المقام



مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- الصورة الثانية - أن يحرز كون القدرة بالنسبة لأحد الخطابين - كالصلاة مثلاً - شرعية و يشك فى الآخر - كالإزالة مثلاً - هل أن القدرة فيه شرعية أيضاً أم عقلية؟

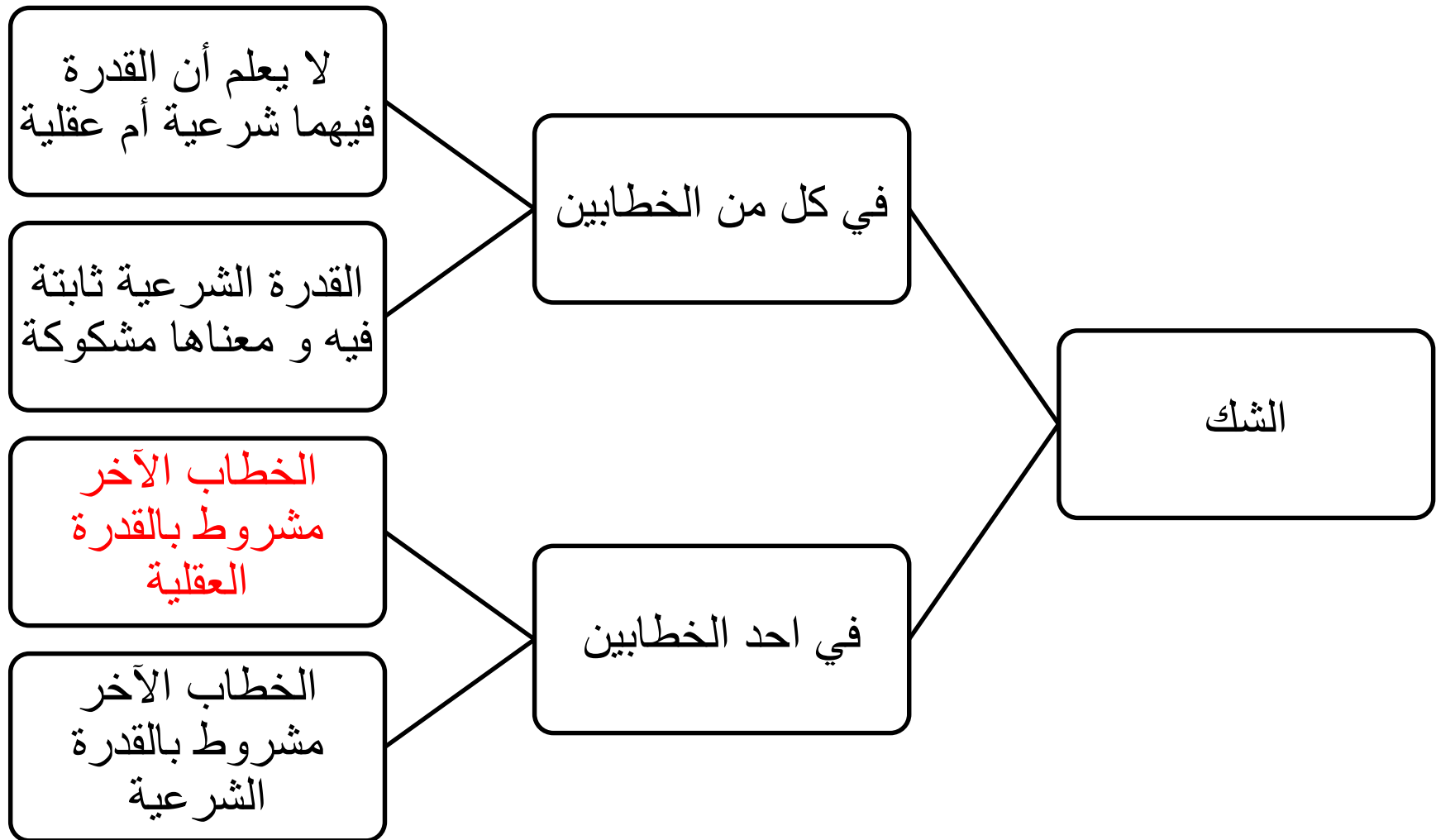
مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- و هذه الصورة، قد يدعى فيها لزوم الاحتياط، لأن المكلف لو اشتغل بالخطاب الذى يحتمل أن تكون القدرة عقلية بالنسبة إليه لعلم بأنه لم يفوت على المولى ملاكاً أصلاً، لأن الخطاب الآخر قد افترض كون القدرة شرعية فيه. و أما إذا جاء بالآخر فهو يحتمل أنه قد فوت على المولى ملاكاً كان فعلياً عليه.

مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- إلّا أن الصحيح، هو التخيير فى هذه الصورة أيضاً، لأن مرد هذا الشك بحسب الحقيقة إلى الشك فى سعة الخطاب المشكوك نوعية القدرة المأخوذة فيه لحال الاشتغال بالآخر، و هو من الشك فى أصل التكليف خطاباً و ملاكاً من دون ما يوجب التنجيز، فيكون مجرى للبراءة لا محالة.

صور الشك في المقام



مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- الصورة الثالثة - عكس الصورة السابقة - بأن يحرز كون القدرة فى أحدهما عقلية و يشك فى الآخر هل تكون القدرة بالنسبة إليه شرعية أو عقلية.

مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- و الصحيح فى هذه الصورة، هو ترجيح ما أحرز كون القدرة فيه عقلية احتياطاً، لأنه يعلم بوجود ملاك فعلى للمولى حتى فى حال الاشتغال بالخطاب الآخر و إنما يحتمل أن يكون المكلف معذوراً بتركه له حين الاشتغال بالآخر، لأنه قد اشتغل بتحصيل ملاك آخر فعلى للمولى لا يقل عن الملاك الأول أهمية، و لم يكن يقدر على الجمع بينهما.

مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- فيكون من موارد الجزم بتفويت ملاك فعلى مع الشك فى العذر المبرر للتفويت، و هو مجرى قاعدة الاحتياط، كما فى موارد الشك فى القدرة على الامتثال. فلا يقاس بموارد الشك فى التكليف من جهة الشك فى سعة مباديه و ضيقها الذى يكون مجرى للبراءة.

- هذا كله فيما إذا أريد من **القدرة الشرعية المعنى الثانى**.

مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- و أما لو أريد منها **المعنى الثالث**، فالنتيجة فى الصور الثلاث هى النتيجة السابقة من حيث جريان البراءة فى الصورتين الأوليتين و جريان الاحتياط فى الأخيرة، إلّا أنه إذا فرض دوران الأمر بين القدرة العقلية و المعنى الثالث للقدرة الشرعية جرت البراءة عن كلا الحكمين المتزاحمين فى الصورة الأولى و الثانية - إذا لم يفرض علم إجمالى بثبوت أحدهما من الخارج -

مقتضى الأصل العملى فى صور الشك

- لأنه يحتتمل اشتراط كل منهما بعدم الآخر - العدم اللولائى لا الفعلى المستلزم للدور كما تقدم - و بما أنه يحتتمل ثبوت كل منهما لو لا الآخر كان ثبوت كل منها مشكوكاً، فيمكنه تركهما معاً. و أما إذا فرض الدوران بين القدرة الشرعية بالمعنى الثانى و المعنى الثالث فلا يمكنه تركهما معاً، إذ على تقدير ذلك يكون المشروط بالقدرة الشرعية بالمعنى الثانى فعلياً لا محالة فالنتيجة العملية هى التخيير بينهما أيضاً.